باب المراسلة والمناظرة

قد رأينا بعد الاختبار وجوب فتح هذا الباب ففتحناهُ ترغيباً في المعارف وإنهاضاً للهمم وتشحيذاً للاذهان. ولكنَّ العهدة في ما يدرج فيهِ على اصحابهِ فنحن براء منهُ كلهِ. ولا ندرج ما خرج عن موضوع المقتطف ومراعي سهِ الادراج وعدمهِ ما يأتي: (١) المناظر والنظير متفقان من اصل واحد فمناظرك نظيرك (٢) انما الغرض من المناظرة التوصل الى الحقائق. فاذا كان كاشف الغلاط غيرهِ عظيماً كان المعترف بالغلط اعظم (٣) خير الكلام ما قلَّ ودلَّ. فالمقالات الوافية مع الايجاز تختار على المطوَّلة

سخافة كتب الطب العربيَّة

حضرة منشئي المقتطف الفاضلين

يظهر لي مما كتبتموهُ في هذا الموضوع انكم غير مستحسنين ما فعلتهُ نظارة المعارف المصرية من جعلها تعليم الطب باللغة الانكليزية لان التعليم بها يحرم ابناء الوطن من الكتب الطبية التي تؤلَّف في العربية او تترجم اليها. على اني راجعت تاريخ المدرسة الطبية المصرية من حين نشأتها الى الآن واطلعت على اكثر الكتب الطبية والطبيعية التي يقال ان اساتذتها ألَّفوها بالعربية واكاد اقول ما قالهُ السيد جمال الدين الافغاني عفر الله لهُ وقد قيل لهُ انا لو ابدلنا حروفنا العربية بحروف افرنجية فقدنا جميع الكتب العربية القديمة فقال "اذن لم نفقد شيئاً" يريد ان الكتب العربية القديمة لا تفيد شيئاً الاَّ كما تفيد العاديَّات من جمها في المتاحف. وهذا يصحُّ ان يقال على اكثر الكتب الطبية والطبيعية التي الَّفها اطباؤنا او ادعوا تأليفها وهم انما ترجموها وسخموها فانك كيفما نظرت اليها أسقط في يدك ولاسيما من حيث ركاكة عبارتها. والاطباء في غنًى عنها بما يطالعونهُ في كتب الطب الافرنجية وغير الاطباء قلما يفهمون منها شيئاً لركاكتها ولأن علم الطب كثير المصطلحات مشحون بالالفاظ الاعجمية فلا يفهم ما يكتب فيهِ الاَّ الذين مارسوهُ زماناً

وهذا الحكم لا يُطلق على الكتب التي ترجمت ترجمةً في اول عهد المدرسة الطبية لان الذين ترجموها كان لهم الدربة بالعربية فاستطاعوا ان يعبِّروا بها عن المعاني بتراكيب عربية صحيحة. ومن العجب ان اولئك الاطباء لم يدرسوا الطب بالعربية بل بالفرنسوية او بالعربية والفرنسوية معاً ثم ان اساتذة مدرستي بيروت الطبيتين الاميركية والفرنسوية اجانب تلقوا علومهم

بالانكليزية والفرنسوية ومع ذلك كتبوا في العربية احسن الكتب الطبية لانهم درسوا العربية اولاً او لانهم استعانوا باتقانها على ما كتبوهُ

فليس العبرة باللغة التي يلقن بها العلم بل بالاجتهاد وبدرس العربية فمن انتقل اليها فاذا كان بين طلبة الطب في مدرسة قصر العيني تلامذة يجتهدون درسوا العربية جيداً وزاولوا الكتابة فيها وجدوا مجالاً واسعاً لنشر معارفهم بها على اسهل سبيل ولو كانت كل دروسهم باللغة الاعجمية

مصر امين محمد

حقوق المؤلفين

اذا مُثِّلَتْ رواية من غير اذن مؤلفها فبأي عقاب يعاقب الممثل فما وما هي مادة العقاب.

وكذلك ما هو عقاب من يطبع رواية بغير اذن صاحبها او ينتحل اسم مؤلفها

الاسكندرية محمد نجيب خير الله

الجواب عن سؤال حضرة محمد افندي نجيب خير الله بالاسكندرية

ينقسم السؤال الى ثلاثة اسئلة

الاول ما هو عقاب من يمثل رواية بغير اذن من مؤلفها وما هي مواد القانون التي ورد فيها العقاب

الثاني ما هو عقاب من يطبع رواية بغير اذن من مؤلفها وما هي مواد القانون التي نص فيها الجزاء

الثالث ما هو عقاب من ينقل اسم مؤلفها الى اسم آخر واظن ان حضرة السائل اراد بذلك من ينتحل لنفسه رواية انما غيرهُ

الجواب عن السؤال الاول

جاء في القانون المدني مادة ١٢ ما يأتي

يكون الحكم في ما يتعلق بحقوق المؤلف في ملكية مؤلفاته وحقوق الصانع في ملكية مصنوعاته حسب القانون الخاص بذلك

وجاء في المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات ما نصهُ :

كل من باع او عرض للبيع مصنوعات عملت تقليداً او بضائع وضعت تلك العلامات المزورة عليها وكذلك من غنى علناً بنفسهِ بالحان موسيقية او حمل غيرهُ على الغنى بها او لعب

الغاية تجارية او حمل غيره على اللعب بها اضرارا بمخترعيها يحكم عليه بدفع غرامة من مائة قرش ديواني وقرش الى الفين وخمسمائة قرش

الجواب عن السؤال الثاني

تكلم الشارع عن هذه الجريمة في ثلاث مواد وهي المادة ١٢ من القانون المدني الاهلي وقد ذكرناها في الجواب عن السؤال الاول فلا حاجة للاعادة والمادة ٣٢٣ من قانون العقوبات الاهلي حيث ورد هذا النص :

يكون مرتكبا لجنحة التقليد كل من طبع بنفسه او بواسطة غيره كتبا على خلاف القوانين واللوائح المتعلقة بملكية تلك الكتب لمؤلفيها او صنع بنفسه او بواسطة غيره اي شيء أعطي من اجله امتياز مخصوص من الحكومة لاحد افراد الناس او لشركة مخصوصة

ونصت المادة ٣٢٤ من القانون عينه بان

" المؤلفات او الاشياء التي عملت تقليدا تضبط وتعطى لصاحب الامتياز ويجازى المقلد بدفع غرامة من خمسمائة قرش ديواني الى عشرة آلاف قرش . وكذلك من ادخل في القطر المصري اشياء من هذا القبيل عملت تقليدا في البلاد الاجنبية يجازى بدفع غرامة من خمسمائة قرش ديواني الى عشرة آلاف قرش وامن باع او عرض للبيع كتبا او اشياء عملت تقليدا وهو عالم بحالتها فيجازى بدفع غرامة من مائة قرش ديواني وقرش الى الفين وخمسمائة قرش "

وهذا النص كما هو ظاهر يعاقب بغرامة من خمسمائة قرش الى عشرة آلاف قرش من قلد المؤلفات وهو لفظ شامل للروايات وغيرها . والتقليد بمعناه الجنائي هو طبع كتب خلافا للقوانين واللوائح المتعلقة بملكية الكتب لمؤلفيها . وقد اشار الشارع الى هذه القوانين واللوائح في المادة ٣٢٣ من قانون العقوبات الاهلي كما اشار اليها في المادة ١٢ من القانون المدني الاهلي وفي ذلك دلالة على ان الشارع عند ما وضع هذين القانونين كان في نيته ان يضع حدودا للحفاظ على حقوق المؤلفين وصون ثمرات افكارهم ومبتكرات عقولهم ولكن هذه النية لم تخرج من حيز القوة الى حيز الفعل ولذلك لا يمكن توقيع العقاب الجنائي على المقلد لان من يطبع كتابا بغير اذن مؤلفه لا يعد مقلدا ولا يكون فعله مستوجبا العقاب الا اذا وقع الطبع مخالفا للقوانين واللوائح المتعلقة بملكية الكتب لمؤلفيها ولا يمكن معرفة ذلك ما دامت تلك القوانين في عالم الخفاء

ولذلك يجب الرجوع الى القواعد العامة في مسئلة الملكية وفي هذه القواعد ما يكفي لصيانة

حقوق المؤلف فاذا تجاسر غيرهُ على طبع روايتهِ فما عليهِ الاَّ ان يطرق ابواب المحاكم المدنية فتحكم لهُ بالتعويض وبضبط النسخ التي طبعت من روايتهِ بغير جواز منهُ

ويمكن القول ايضاً بان عدم وجود نص على هذه الحالة في القوانين المصرية يستنتج منهُ ان القانون العثماني لم يزل معمولاً بهِ في هذا الشان وهذا القانون يقضي بان مؤلف او صاحب المؤلفات العلمية والادبية المنشورة في بلاد الدولة العثمانية يمكنهُ ان يمنع الغير في مدة اربعين سنة عن طبع ونشر مؤلفاتهِ بالتماسهِ امتيازاً مخصوصاً من الحكومة

ويمكنهُ ان يتحصل على امتياز منع ترجمة مؤلفاتهِ بشرط ان يكون قد حفظ لنفسهِ هذا الحق في المقدمة او في جلد الكتاب او في اي محل آخر .

فان مات قبل نهاية الاربعين سنة انتقل الامتياز الى ورثتهِ في المدة الباقية من الاربعين سنة

والمؤلف او ورثتهِ حق التنازل عن هذا الامتياز وعن بعضهِ الى الغير فاذا مات هذا قبل انتهاء الاجل المضروب للامتياز حلَّ ورثتهُ محلهُ

وحقوق المترجم مطابقة لحقوق المؤلف ولكن عمر امتيازهِ لا يتجاوز عشرين سنة ولا يمكن المترجم في اي زمن كان من مدة امتيازهِ ان يعارض المؤلف اذا اراد هذا ان يعطي حق الترجمة لشخص آخر

راجع البندكت فرانسيز ملكية المؤلفات الادبية وجه ٧٧٣ عدد ٧٠٠١

وجاء في الكتاب عينهِ عدد ٧٠٠٢ ما يأتي

واذا وجدت الحكومة لزوماً لطبع مؤلف فلها ان تطبعهُ بعد ان تعطي التعويض اللائق لصاحبهِ (لائحة ١١ سبتمبر سنة ٧٢ مادة ٥) وتشجيعاً لطبع الكتب ذات الحجم الكبير (اي التي تحتوي على ٨٠٠ صفحة على الاقل او ٥٠ رسماً اذا كان المؤلف ذا رسوم) يعطى لناشرين امتياز لمدة اربعة سنين في حالة وفاة المؤلفين او اصحاب الحق في المؤلفات او ورثتهم (مادة اضافية تاريخها ٢٨ مارس سنة ١٨٧٥) بشرط ان تنشر المؤلفات المذكورة في مدة لا تتجاوز ١٨ شهراً من تاريخ الطلب

وقد ورد وصف عقاب من يخالف هذه القوانين في الكتاب عينهِ وفي الصفحة عينها تحت عدد ٧٠٠٣ حيث جاء :

ان الذين طبعوا او سببوا طبع كتب بدون مراعاة القوانين واللوائح المتعلقة بملكية المؤلفين لمؤلفاتهم او صنعوا او حملوا غيرهم على صنع اي شيء اعطي عنهُ امتياز خاص لفرد

او لجمعية يعاقبون بغرامة من خمسة جنيهات مجيدية الى مايتين وبضبط الكتب او المصنوعات المقلدة وبعطائها للمؤلف ويعاقب ايضاً من يدخل اشياء مقلدة في الخارج بغرامة اقلها خمسة جنيهات مجيدية واكثرها ماية ومن يبيعها بغرامة من جنيه مجيدي الى خمسة وعشرين جنيهاً مجيدياً بشرط ان يكون عالماً بالجهة التي اتى منها الشيء المقلد (راجع قانون العقوبات مادة ٢٤٠ ليون كان ودلالين جزء اول صحيفة ٥٦٣)

والخلاصة ان العقاب مفصل في القانون العثماني ولو صمت عنهُ القانون الاهلي المصري فامام المؤلفين سبيلان للمحافظة على حقوقهم اما التمسك بنصوص القانون الاهلي العمومية المتعلقة بحفظ حقوق المالك في الانتفاع بما يملكهُ واما الالتجاء الى نصوص القانون العثماني والتمسك بما جاء فيهِ من العقاب بالتغريم الى ان يضع الشارع المصري الاهلي ذلك القانون اي قانون المطبوعات الذي ما زلنا ننتظرهُ منذ سنين واعوام طويلة ولعلهُ يأتينا محلياً بثوب الكمال مزيناً بنتائج اختبار الامم الاخرى الراقية درجات المدنية العليا

اما السؤال الثالث وهو الاستفتاء عن عقاب من يتحيل لنفسهِ رواية الفها غيرهُ فالجواب عليهِ ان هذا العمل لا يعد تقليداً لان اسم المؤلف هو اعظم علامة لتعريف المؤلَّف ولكن للمؤلف الذي انتحلت روايتهُ الحق في اقامة دعوى مدنية يطلب بها تعويضاً عما يلحق بهِ من الضرر بسبب هذا الانتحال وكذلك المترجم الذي ترجم رواية او كتاباً آخر لهُ الحق في مطالبة من يتحيل هذا الكتاب لنفسهِ بتعويض مدني وبان يضبط كافة النسخ التي طبعت من ذلك الكتاب لان للمترجم طرائق في التعبير كما للمؤلف يتمتاز بها عن غيرهِ فاذا طلب من المقلد ان يأتي ببطلها فظهرت سرقتهُ والمترجم يصنع شيئاً جديداً في اللغة التي يترجم اليها فيحق لهُ ان يطلب من الحاكم ان تعطيهُ التسهيلات الممنوحة للمالك في ملكهِ

هذه هي الاجوبة على المسائل التي وجهت الينا فعلها تكون وافية فاذا احتاج السائل الى ايضاحات اخرى فليطلبها والسلام

مصر الافوكاتو نجيب شقرا

ولدت عزة في بعض الابعد التاسعة لمركز سخنه الغربي وفي اليوم الثامن من ولادتها ادرجُ تلديها بين كلين امها

منفلوط محمد امين

م في المقارنة بين شارلمان ملك فرانسا وهارون الرشيد اي ايهما يفضَّل على الآخر بالنظر الى اعماله مع بيان الاسباب الداعية الى هذا التفضيل

الاسكندرية عبد الرحمن جبيي